

Distr.  
LIMITED

A/CN.4/L.623  
15 July 2002

ARABIC  
Original: FRENCH

## الجمعية العامة



### لجنة القانون الدولي

الدورة الرابعة والخمسون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه

و ٢٢ تموز/يوليه - ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

### التحفظات على المعاهدات

مذكرة مقدمة من المقرر الخاص بشأن الفقرة الفرعية الأولى من مشروع

المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ الذي اعتمدته لجنة الصياغة

١- طبقاً لأحكام مشروع المبدأ التوجيهي ٧-١-٢ بشأن "وظائف الوديع" الذي اعتمدته لجنة الصياغة في الجزء الأول من الدورة:

يتحقق الوديع من أن التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمة دولية يستوفي الشكل الواجب والسليم.

وعند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء هذه الوظيفة، يعرض الوديع

المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢- وهذه الصيغة ماثلة لتلك التي كنت قد اقترحتها في تقرير السادس<sup>(١)</sup>. وتأييداً لذلك كنت قد بينت ما يلي:

(١) A/CN.4/518/Add.2، الفقرة ١٦٩.

"وتقتبس الفقرة الفرعية الأولى من هذا المشروع نص الجزء الأول من جملة الفقرة ١ (د) من المادة ٧٨ [من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦] بالنص الصريح والحصري على الموقف اللازم أن يتخذه الوديع إزاء التحفظات. ومن جهة أخرى، لم يكن من المفيد فيما يبدو نقل الجزء الثاني من جملة هذا الحكم لأن الفقرة ٢ من المادة ٧٨، التي اقتبست حرفياً في الفقرة الفرعية ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ تتضمن نفس القاعدة وتدققها"<sup>(٢)</sup>.

٣- وللأسف، أنه عندما قمت بوضع مشروع تعليق بخصوص هذا الحكم، تبين أني ارتكبت خطأ في الحكم: فعلى النقيض مما أوردته في تقريرتي السنة الماضية، ليس هناك أي ازدواج يذكر بين الفقرة ٢ من المادة ٧٨، من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ والجزء الثاني من الجملة الواردة في الفقرة ١.

٤- والأحكام ذات العلاقة بالموضوع صيغت على النحو التالي:

#### المادة ٧٨

##### وظائف الوديع

١- ما لم تنص المعاهدة، أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتعاقدة، على حكم مخالف تشتمل وظائف الوديع بوجه خاص على:

...

(د) التحقق من أن التوقيع أو أية وثيقة أو إخطار أو رسالة تتعلق بالمعاهدة مستوفية للشكل الواجب والسليم، والقيام عند اللزوم بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة؛

...

٢- عند نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء الأخير لوظائفه، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية إذا اقتضى الأمر ذلك.

---

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٧٠.

٥- فعلى حين توجب الفقرة ١(د) من المادة ٧٨ على الوديع توجيه نظر صاحب التحفظ إلى المسألة، وتنص الفقرة ٢ على الشيء نفسه ولكن فيما يخص الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

٦- في هذه الحالة، يجدر تعديل صيغة الفقرة الفرعية الأولى من مشروع التوجيه ٢-١-٧ بحيث تصبح كالآتي:

يتحقق الوديع أن التحفظ الذي أبدته دولة أو منظمة دولية على معاهدة يستوفي الشكل الواجب والسليم ويقوم، عند الاقتضاء، بتوجيه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى المسألة.

- - - - -